




شرح فقه البيوع

الدرس السابع

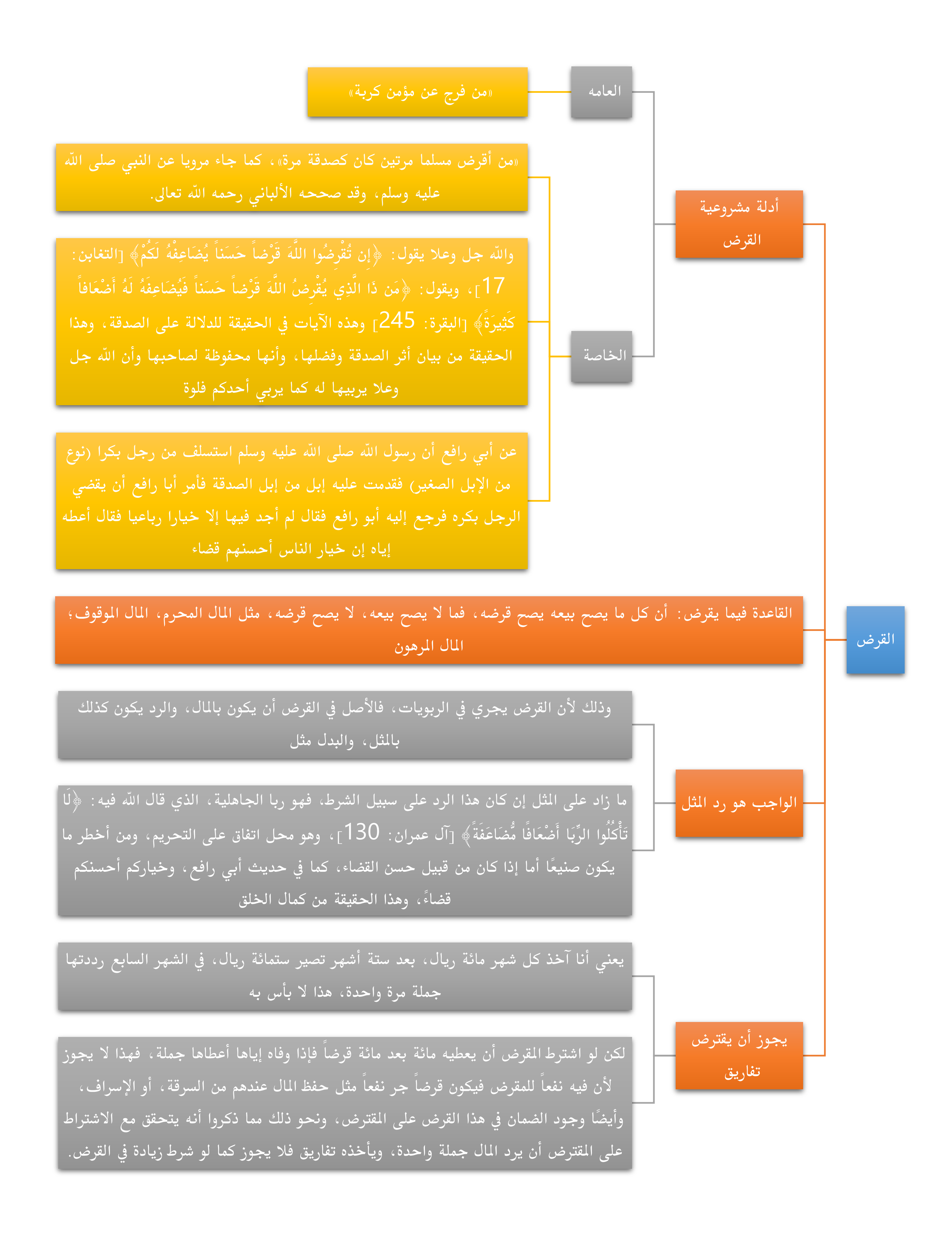
باب القرض وغيره

عن أبي رافع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً.

فقال: أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء. ومن اقترض شيئاً فعليه رد مثله، ويجوز أن يرد خيراً منه، وأن يقترض تفاريق ويرد جملة إذا لم يكن شرط، وإن أجله لم يتأجل، ولا يجوز شرط شئ لينتفع به المقرض إلا أن يشترط رهناً أو كفيلاً، ولا يقبل هدية المقترض إلا أن يكون بينهما عادة بها قبل القرض.

القرض

- تعريفه دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله أو يرد مثله.
  - أي أن تعطيه المال لأجل أن ينتفع به على سبيل المعاوضة بالرد فيما بعد.
  - يرد البدل وهو المثل لا القيمة، فيرد بدل أو مثل ما اقترض، وهذا يعني مثلاً العملة التي كان بها القرض انخفضت، فأنت اقترضت مني ألف جنيه، والجنيه مثلاً نزل، أرد لك ألف جنيه، وهذا عند الفقهاء مستقرٌ إلا إذا كانت العملة قد أصيبت بكسادٍ أفقدها أكثر قيمتها، فعندئذٍ تقويم ذلك بالعدل له وجهٌ معتبرٌ.
- القرض في حقيقته تبرع ابتداء، لكنه معاوضة انتهاء، حيث إن ليس كل من يملك المال تطيب نفسه ببذله لطالبه أو محتاجه من غير عوض، وإنما تكون المعاوضة على نوعين:
  - إما معاوضة عند التعاقد، فتعطيه المال، ويعطيك ما يقابله من بضاعة ونحو ذلك
  - أو تكون المعاوضة ليست ابتداء وإنما انتهاء، كما هو الحال في القرض، فيعطيك المال وتعيده إليه في وقته أو عند تيسر ذلك لك، سواء كان بأجل أو بغير أجل على ما سيأتي في الخلاف في حكم تأجيل القرض من عدمه.
- جاء الشرع بالحث على القرض بالنسبة للمقرض فهو مستحب في حقه اتفاقا أما المقترض فإن القرض في حقه الأصل أنه مباح على ألا يأخذ إلا قدر حاجته، وأن يجتهد في سداد دينه، وأن يوثق ذلك ويكتبه، أو يشهد عليه حتى لا ينسى فيقع عندئذ ما يُخشى من الوقوع فيه، إلا أن ذلك مقيد بالحاجة، فمن لم يكن محتاجا للقرض فإنه قد يقع فيما يُكره عليه فعله فإن لم يكن عازما على أدائه ولا محتاجًا لاقتراضه فهو يقع في أشد من الكراهة، «فمن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله» كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى البخاري.


القرض
أدلة مشروعية القرض
العامه
«من فرج عن مؤمن كربة»
الخاصة
«من أقرض مسلما مرتين كان كصدقة مرة»، كما جاء مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد صححه الألباني رحمه الله تعالى.
والله جل وعلا يقول: ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ﴾ [التغابن: 17]، ويقول: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾ [البقرة: 245] وهذه الآيات في الحقيقة للدلالة على الصدقة، وهذا الحقيقة من بيان أثر الصدقة وفضلها، وأنها محفوظة لصاحبها وأن الله جل وعلا يربيها له كما يربي أحدكم فلوة
عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا (نوع من الإبل الصغير) فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء
القاعدة فيما يقرض: أن كل ما يصح بيعه يصح قرضه، فما لا يصح بيعه، لا يصح قرضه، مثل المال المحرم، المال الموقوف، المال المرهون
الواجب هو رد المثل
وذلك لأن القرض يجري في الربويات، فالأصل في القرض أن يكون بالمال، والرد يكون كذلك بالمثل، والبدل مثل
ما زاد على المثل إن كان هذا الرد على سبيل الشرط، فهو ربا الجاهلية، الذي قال الله فيه: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: 130]، وهو محل اتفاق على التحريم، ومن أخطر ما يكون صنيعًا أما إذا كان من قبيل حسن القضاء، كما في حديث أبي رافع، وخياركم أحسنكم قضاءً، وهذا الحقيقة من كمال الخلق
يجوز أن يقترض تفاريق
يعني أنا آخذ كل شهر مائة ريال، بعد ستة أشهر تصير ستمائة ريال، في الشهر السابع رددتها جملة مرة واحدة، هذا لا بأس به
لكن لو اشترط المقرض أن يعطيه مائة بعد مائة قرضاً فإذا وفاه إياها أعطاها جملة، فهذا لا يجوز لأن فيه نفعاً للمقرض فيكون قرضاً جر نفعاً مثل حفظ المال عندهم من السرقة، أو الإسراف، وأيضًا وجود الضمان في هذا القرض على المقترض، ونحو ذلك مما ذكروا أنه يتحقق مع الاشتراط على المقترض أن يرد المال جملة واحدة، ويأخذه تفاريق فلا يجوز كما لو شرط زيادة في القرض.



مسألة لو شرط في سداد القرض أجلاً محدداً
العلماء على قولين
القول الأول: مذهب الجمهور لا يصح الأجل في القرض ولا يلزم لأن القرض دين حال والدين الحال لا يتأجل فله مطالبته به في الحال مطلقاً لأن القرض على خلاف الأصل، وإنما جاز للإرفاق، وإلا فالأصل فيه المنع لأنه في الحقيقة يرد فيه الربا من حيث الصورة، لأنه أنا لما آخذ منك ألف الآن، وأردها إليك بعد سنة، فلاحظ أن نقود بنقود، اتفقت العلة فيهما والجنس، ومع ذلك صار التأجيل، بمجرد اتفاق العلة، ولم يتفق الجنس يكفي، فصار ثمَّ تأجيل، ما صار يدًا بيدٍ، قال لك: لكن هنا لأنه ليس على سبيل المعاوضة، وإنما هو على سبيل الإرفاق والإحسان بالناس، والناس تحتاج إلى هذا جاز.
القول الثاني: ذهب المالكية، وهو خيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهم الله أجمعين- إلى جواز التأجيل في القرض، وانه يتأجل بالتأجيل، وذلك لعموم الحديث الشهير: «المسلمون على شروطهم»، والتأجيل يحقق منفعة للمقترض، ولا يلحق بالمقرض ضررًا، وهذا قول قوي الحقيقة، وهو التأجيل في القرض، وإن كان قول الجمهور أحوط، ولذلك يسعى المقترض على أن يتهيأ لسداد هذا القرض متى طُلب منه، إلا أن الذي يُندب إليه المقرض أن يوسع على المقترض، والله -جل وعلا- يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280]، أما إن كان معسرًا فالواجب عليه عندئذ أن يُنظره.
لا يجوز شرط شيء لينتفع به المقرض
شخص يُقرضك مثلاً عشرة آلاف ريال، ويقول لك: بشرط أن تعطيني سيارتك أذهب بها إلى مكة، أو بشرط أن أسكن في بيتك مدة من الزمن، أو بنحو ذلك من المنافع الحقيقية، التي يتحصل عليها المقرض
إلا أن يشترط رهنًا أو كفيلاً
فهذا وإن كان نوع من المنفعة بالنسبة للمقرض، لكن هذه المنفعة ليست زائدة، وإنما يُراد منها التوثيق، وحفظ المال، والقدرة على استيفائه، ولذلك جاز عندئذ هذا الشرط، ولو كان فيه نوع منفعة، وقد مات النبي -صلى الله عليه وسلم- ودرعه مرهونة عند يهودي، بثمن شعير اشتراه منه، وهذا الشراء كان على سبيل الدين
مسألة المنفعة في القرض
القاعدة فيها: كل قرض جر نفع فهو ربا
ضوابط الفقهاء في القرض الذي جر نفعًا
الشرط الأول: أن تكون المنفعة متمحضة للمقرض، فما تكون المنفعة للطرفين في وقت واحد، فإذا كنت أنت تنتفع أيها المقرض، وأنا كذلك المقترض، فعندئذ تقابل هذا الانتفاع فتساقط، لاسيما إذا كان الانتفاع متقابلاً يعني متقاربًا، وهذا له صورة شهيرة مثل جمعية الموظفين، و ما يسمى بالسفتجة، بأن أقترض منك في الرياض، وتطلب مني الوفاء في مكة، لأن لك في مكة هناك مصلحة معينة فأنت انتفعت من استلام القرض في المدينة الأخرى، والمقترض انتفع بأخذ القرض في هذه المدينة منك، وهذه أيضًا جاءت بها بعض الآثار عن الصحابة الكرام -رضي الله تعالى عنهم-، والقاعدة فيها: أن المنفعة في هذه الحالة غير متمحضة، وبالتالي لا تعود على المقرض بالزيادة عن أصل القرض؛ لأنها تقابل منفعة أخرى عند المقترض.
الشرط الثاني: زائدة، ومعنى زائدة، أنها لا تكون ملازمة لعقد القرض في كل حال، مثل الضمان، عقد القرض مضمون للمقرض عند المقترض مطلقا، تعدى وتفرط، أو لم يتعد ولم يتفرط مثل من أقترض مالا ثم احترق بيته، لكن لو كانت وديعة، قلت لك: خذ هذا المال وضعه عندك، أمانة عندك، أنت ما تعديت ولا فرطت، جاء سارق وسرق هذا المال، بأنك لا تضمنه، وهذا فرق ما بين القرض والوديعة، ولذلك قالوا: القرض في الحقيقة المنفعة لابد أن تكون زائدة فيه، ما تكون منفعة أصلية ثابتة مع القرض على كل حال.
الشرط الثالث: مشروطة للمقرض على المقترض، فإذا لم تكن مشروطة، فإنها كما تقدم في حديث أبي رافع: «خير الناس أحسنهم قضاء»، فلا تكون عندئذ من قبيل القرض المشتمل على زيادة ربوية.
لا يجوز للمقرض أن يقبل هدية من المقترض قبل الوفاء إلا ما استثناه المؤلف من جريان العادة بذلك قبل القرض
لأن الهدية نوع من الصورة أو الذريعة أو الحالة الربوية التي تكون مع القرض، ولذلك في حديث عبد الله بن سلام، قال لأبي بردة رضي الله تعالى عنهما: "إنك بأرض الربا فيها فاش، فإذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حِمل تبن، أو حِمل شعير، أو حِمل قتٍّ، فإنه ربا" لأنه في حقيقة الأمر كأنك أخذت منه القرض زيادة على هذه الهدية التي أهداها لك.





الدرس الثامن

باب أحكام الدين

من لزمه دين مؤجل لم يطلب به قبل أجله، ولم يحجر عليه من أجله، ولم يحل تفليسه، ولا بموته إذا وثقه الورثة برهن أو كفيل، وإن أراد سفراً يحل قبل مدته، أو الغزو تطوعاً فلغريمه منعه إلا أن يوثق بذلك، وإن كان الدين حالاً على معسر وجب إنظاره، فإن ادعى الإعسار حلف وخلي سبيله، إلا أن يعرف له مال قبل ذلك فلا يقبل قوله إلا ببينة، فإن كان موسراً لزمه وفاؤه، فإن أبى حبس حتى يوفيه، فإن كان ماله لا يفي بدينه كله فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم، فإذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله، ولم يقبل إقراره عليه، ويتولى الحاكم قضاء دينه ويبدأ بمن له أرش جناية من رقيقه فيدفع إلى المجني عليه أقل الأمرين من أرشها أو قيمة الجاني، ثم بمن له رهن فيدفع إليه أقل الأمرين من دينه أو ثمن رهنه، وله أسوة الغرماء في بقية دينه.

ثم من وجد متاعه الذي باعه بعينه لم يتلف بعضه ولم يزد زيادة متصلة ولم يأخذ من ثمنه شيئاً فله أخذه لقول النبي صلى اللّه عليه وسلم: من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره.

ويقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم، وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته من ماله إلى أن يفرغ من القسمة، فإن وجب له حق بشاهد فأبى أن يحلف لم يكن لغرمائه أن يحلفوا.

يُطلق على القرض دينًا، ولا يطلق على كل دين قرض فالدين أعم، يشمل ما كان عن معاوضة، ويشمل ما كان عن إرفاق(القرض)

الدين: لزوم الحق المالي في الذمة

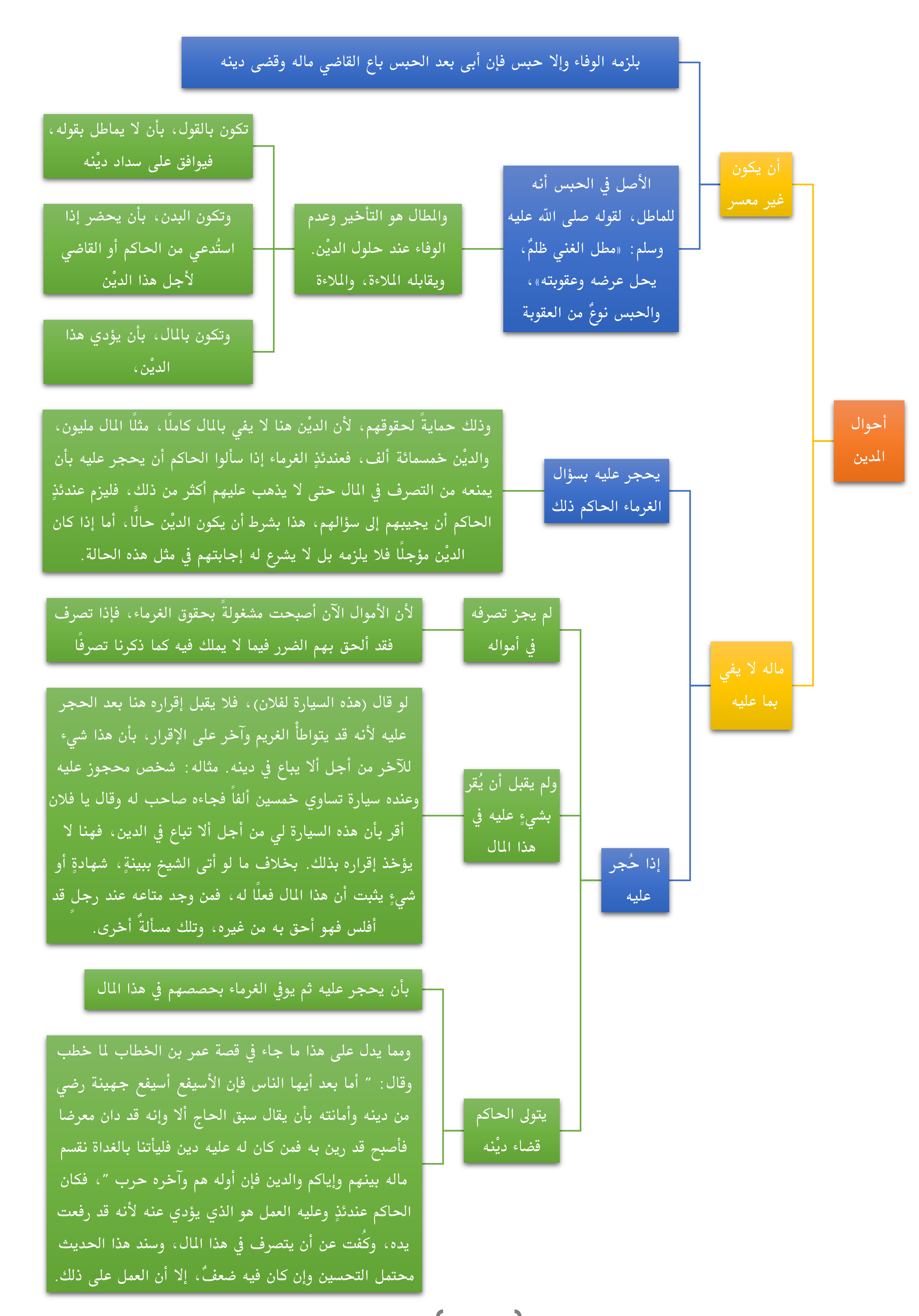
يعني بأن تنشغل ذمة المدين بحق مالي، بمال، سواءً كان هذا المال نقد، أو بضاعة، أو غير ذلك، لدائن يطالبه به، ويستحق هذا الحق عليه. لأن الحقوق منها ما يكون ماليًّا، كالقرض والسلم، ومنها ما يكون غير ماليٍّ، كحق البر مثلًا، وكحق العباد بعضهم على بعضٍ، وكحق اللّه –جلَّ وعلَا– على عباده

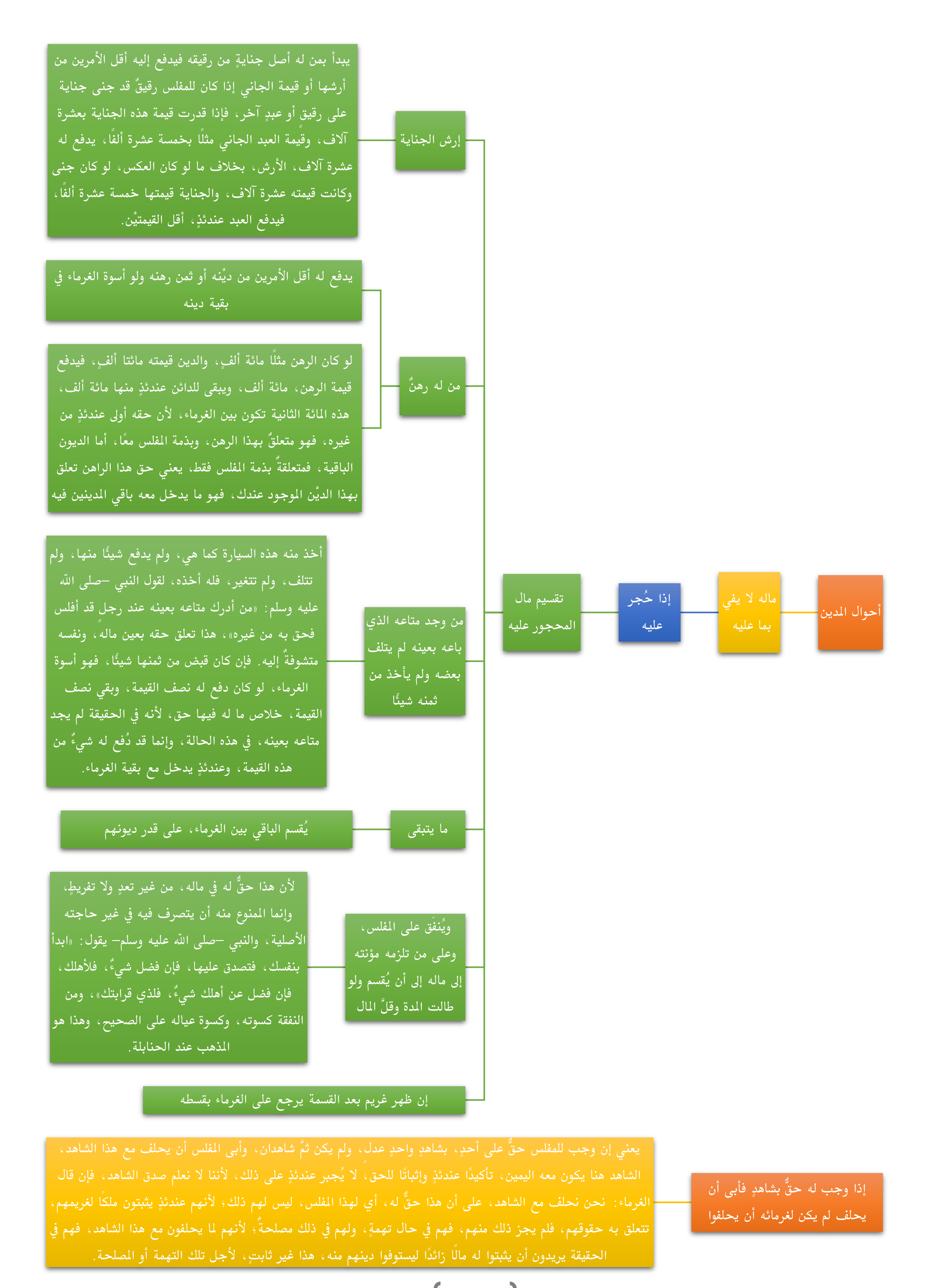
ما يصح فيه الديْن هو:

- الأعيان المثلية، مثل المكيلات والموزونات
- الأموال القيمية المنضبطة بوصلٍ، مثل السيارات، ممكن تقرض شخصًا سيارةً، ويرد لك سيارة
- المنافع، يعني ممكن شخصٌ يكون الديْن الواجب في ذمته عملًا أو منفعةً بما أن المنافع عبارةٌ عن أموالٍ فلها قيمةٌ يصح بيعها، فيصح عندئذٍ إيقاع الديْن عليها.



الدين
الدين المراد به هنا ما ينشأ عن معاوضة وهذه المعاوضة وإن كانت هنا على سبيل القرض، لكن القصد من هذا أن نشير إلى أن الدين يلزم فيه الأجل إن تشارطوا عليه؛ لأنه شرط في البيع، وهو من الشروط الجعلية، التي هي موافقة لمقتضى العقد
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]
والنبي –صلى الله عليه وسلم– كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، كان يستسلف بكرًا، ويرد رباعيًّا
المطالبة بالدين المؤجل
قبل الأجل
من لزمه ديْنٌ مؤجلٌ لم يطالب به قبل الأجل المتفق عليه للحديث: «المسلمون على شروطهم»
ومن أوجه لزوم هذا الأجل على الدائن وعدم مطالبته المدين بالديْن أن هذا الأجل له وقعٌ في الثمن، فعندئذٍ لا يجوز إسقاط هذا الأجل، أي هو لما باعك سيارةً مثلًا بخمسين ألفًا على مدى سنتين، والحقيقة أن هذه السيارة لو باعك إياها نقدًا ربما كانت بأربعين ألفًا مثلا، فهو قد أخذ عليك في كل سنةٍ ما لا يقل عن خمسةٍ مثلًا بالمائة أو عشرةٍ بالمائة أرباحًا
حال الإفلاس
يعني ما يحكم بكونه قد أفلس، فيحجر عليه عندئذٍ لحظ الغرماء الذين يطالبونه بناءً على أنه والله عليه ديْنٌ الديْن مؤجلٌ فلا تملكون المطالبة به قبل أجله إذ هو وقت استحقاقه.
ولم يحل تفليسه، أي الحكم بفلسه، وما يترتب على الإفلاس عندئذٍ من الأحكام، منها الحجر عليه.
حال الوفاة
الديْن لا يحل بموته إذا مات المدين بديْنٍ مؤجل، عليه مائة ألف بعد سنةٍ، مات الآن، الحقوق انتقلت للورثة، إذا وثقه برهن أو كفيل فإنه يبقى على أجله، فإن تعذر عليه ذلك، الورثة ما استطاعوا أن يأتوا رهنًا ولا من يكفل سداد هذا الديْن، فإنه على المذهب عندنا يكون الديْن حالًّا بالوفاة، فيلزم عندئذٍ الورثة إخراج هذا الديْن لأجل ألا يتضرر الدائن المستحق من ذلك فيذهب عليه ديْنه
إن أراد سفرًا والديْن سيحل قبل أن يعود فيترتب عليه تأخير حقه، والمطال فيه، فله عندئذٍ أن يمنعه ما لم يوثّق
أي ما لم يضع رهنًا فيتمكن عندئذٍ الدائن من الاستيفاء بهذا الرهن أو عنده كفيلٌ فيطالب هذا الكفيل بالأداء إذا حل الأجل
أحوال المدين
أن يكون معسرا
المعسر هو الذي لا يجد وفاء، حقيقةً أو حكمًا، فهذا يجب إنظاره، أي الصبر عليه، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280]
جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلًا أصيب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ثمارٍ ابتاعها، فكثر ديْنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء ديْنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».
من ادعى أنه معسرٌ يحلف ويُخلى سبيله، وذلك تصديقًا له
حبس المعسر
الأصل ألا يحبس المعسر في هذه الحالة كما قال ابن هبيرة ليس لذلك أصلٌ في الشريعة، وجمهور أهل العلم عليه
إلا أن بعض الفقهاء قرر الحبس في هذه الحالة استظهارًا، حتى يثبت فعلًا إعساره، لأن الناس الآن كثر إدعاؤهم بالإعسار وأنهم لا يجدون، ولربما كانوا قادرين، فيُستظهر هذا ويُتأكد منه بحبسه، فيحبس مدةً من الزمان يقرره القاضي، ثم بعدها يأتي بثلاثةٍ من ذوي الحجى، ممن يشهد من أصحاب العقل والديانة بأن فلانًا فعلًا أصابته فاقةٌ، وليس لديه ما يؤدي ديْنه، ويوفي أو يسدد ما عليه، وعندئذٍ يخرج من سجنه، أو حبسه.


أحوال المدين
أن يكون غير معسر
يلزمه الوفاء وإلا حبس فإن أبى بعد الحبس باع القاضي ماله وقضى دينه
الأصل في الحبس أنه للماطل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلمٌ، يحل عرضه وعقوبته»، والحبس نوعٌ من العقوبة
والمطال هو التأخير وعدم الوفاء عند حلول الديْن. ويقابله الملاءة، والملاءة
تكون بالقول، بأن لا يماطل بقوله، فيوافق على سداد ديْنه
وتكون البدن، بأن يحضر إذا استُدعي من الحاكم أو القاضي لأجل هذا الديْن
وتكون بالمال، بأن يؤدي هذا الديْن.
ماله لا يفي بما عليه
يحجر عليه بسؤال الغرماء الحاكم ذلك
وذلك حمايةً لحقوقهم، لأن الديْن هنا لا يفي بالمال كاملًا، مثلًا المال مليون، والديْن خمسمائة ألف، فعندئذٍ الغرماء إذا سألوا الحاكم أن يحجر عليه بأن يمنعه من التصرف في المال حتى لا يذهب عليهم أكثر من ذلك، فليزم عندئذٍ الحاكم أن يجيبهم إلى سؤالهم، هذا بشرط أن يكون الديْن حالًّا، أما إذا كان الديْن مؤجلًا فلا يلزمه بل لا يشرع له إجابتهم في مثل هذه الحالة.
إذا حُجر عليه
لم يجز تصرفه في أمواله
لأن الأموال الآن أصبحت مشغولةً بحقوق الغرماء، فإذا تصرف فقد ألحق بهم الضرر فيما لا يملك فيه كما ذكرنا تصرفاً
ولم يقبل أن يُقر بشيءٍ عليه في هذا المال
لو قال (هذه السيارة لفلان)، فلا يقبل إقراره هنا بعد الحجر عليه لأنه قد يتواطأ الغريم وآخر على الإقرار، بأن هذا شيء للآخر من أجل ألا يباع في دينه. مثاله: شخص محجوز عليه وعنده سيارة تساوي خمسين ألفاً فجاءه صاحب له وقال يا فلان أقر بأن هذه السيارة لي من أجل ألا تباع في الدين، فهنا لا يؤخذ إقراره بذلك. بخلاف ما لو أتى الشيخ ببينةٍ، شهادةٍ أو شيءٍ يثبت أن هذا المال فعلًا له، فمن وجد متاعه عند رجلٍ قد أفلس فهو أحق به من غيره، وتلك مسألةٌ أخرى.
يتولى الحاكم قضاء ديْنه
بأن يحجر عليه ثم يوفي الغرماء بحصصهم في هذا المال
ومما يدل على هذا ما جاء في قصة عمر بن الخطاب لما خطب وقال: " أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج ألا وإنه قد دان معرضا فأصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب "، فكان الحاكم عندئذٍ وعليه العمل هو الذي يؤدي عنه لأنه قد رفعت يده، وكُفت عن أن يتصرف في هذا المال، وسند هذا الحديث محتمل التحسين وإن كان فيه ضعفٌ، إلا أن العمل على ذلك.


أحوال المدين
ماله لا يفي بما عليه
إذا حُجر عليه
تقسيم مال المحجور عليه
إرش الجناية
يبدأ بمن له أصل جنايةٍ من رقيقه فيدفع إليه أقل الأمرين من أرشها أو قيمة الجاني إذا كان للمفلس رقيقٌ قد جنى جناية على رقيق أو عبدٍ آخر، فإذا قدرت قيمة هذه الجناية بعشرة آلاف، وقيمة العبد الجاني مثلًا بخمسة عشرة ألفًا، يدفع له عشرة آلاف، الأرش، بخلاف ما لو كان العكس، لو كان جنى وكانت قيمته عشرة آلاف، والجناية قيمتها خمسة عشرة ألفًا، فيدفع العبد عندئذٍ، أقل القيمتيْن.
من له رهنٌ
يدفع له أقل الأمرين من ديْنه أو ثمن رهنه ولو أسوة الغرماء في بقية دينه
لو كان الرهن مثلًا مائة ألفٍ، والدين قيمته مائتا ألفٍ، فيدفع قيمة الرهن، مائة ألف، ويبقى للدائن عندئذٍ منها مائة ألف، هذه المائة الثانية تكون بين الغرماء، لأن حقه أولى عندئذٍ من غيره، فهو متعلقٌ بهذا الرهن، وبذمة المفلس معًا، أما الديون الباقية، فمتعلقةٌ بذمة المفلس فقط. يعني حق هذا الراهن تعلق بهذا الديْن الموجود عندك، فهو ما يدخل معه باقي المدينين فيه
من وجد متاعه الذي باعه بعينه لم يتلف بعضه ولم يأخذ من ثمنه شيئًا
أخذ منه هذه السيارة كما هي، ولم يدفع شيئًا منها، ولم تتلف، ولم تتغير، فله أخذه، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم: «من أدرك متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فحق به من غيره»، هذا تعلق حقه بعين ماله، ونفسه متشوفةٌ إليه. فإن كان قبض من ثمنها شيئًا، فهو أسوة الغرماء، لو كان دفع له نصف القيمة، وبقي نصف القيمة، خلاص ما له فيها حق، لأنه في الحقيقة لم يجد متاعه بعينه، في هذه الحالة، وإنما قد دُفع له شيءُ من هذه القيمة، وعندئذٍ يدخل مع بقية الغرماء.
ما يتبقى
يُقسم الباقي بين الغرماء، على قدر ديونهم
ويُنفَق على المفلس، وعلى من تلزمه مؤنته إلى ماله إلى أن يُقسم ولو طالت المدة وقلَّ المال
لأن هذا حقٌّ له في ماله، من غير تعدٍ ولا تفريطٍ، وإنما الممنوع منه أن يتصرف فيه في غير حاجته الأصلية، والنبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: «ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيءٌ، فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيءٌ، فلذي قرابتك»، ومن النفقة كسوته، وكسوة عياله على الصحيح، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.
إن ظهر غريم بعد القسمة يرجع على الغرماء بقسطه
إذا وجب له حقٌّ بشاهدٍ فأبى أن يحلف لم يكن لغرمائه أن يحلفوا
يعني إن وجب للمفلس حقٌّ على أحدٍ، بشاهدٍ واحدٍ عدل، ولم يكن ثمَّ شاهدان، وأبى المفلس أن يحلف مع هذا الشاهد، الشاهد هنا يكون معه اليمين، تأكيدًا عندئذٍ وإثباتًا للحق، لا يُجبر عندئذٍ على ذلك، لأننا لا نعلم صدق الشاهد، فإن قال الغرماء: نحن نحلف مع الشاهد، على أن هذا حقٌّ له، أي لهذا المفلس، ليس لهم ذلك؛ لأنهم عندئذٍ يثبتون ملكًا لغريمهم، تتعلق به حقوقهم، فلم يجز ذلك منهم، فهم في حال تهمةٍ، ولهم في ذلك مصلحةٌ؛ لأنهم لما يحلفون مع هذا الشاهد، فهم في الحقيقة يريدون أن يثبتوا له مالًا زائدًا ليستوفوا دينهم منه، هذا غير ثابتٍ، لأجل تلك التهمة أو المصلحة.

باب الحوالة والضمان

ومن أحيل بدينه على من عليه مثله فرضي فقد برئ المحيل، ومن أحيل على مليء لزمه أن يحتال، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع، وإن ضمنه عنه ضامن لم يبرأ وصار الدين عليهما، ولصاحبه مطالبة من شاء منهما، فإن استوفى من المضمون عنه أو أبرأه برئ ضامنه، وإن أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل وإن استوفى من الضامن رجع عليه، ومن كفل بإحضار من عليه دين فلم يحضره لزمه ما عليه فإن مات برئ كفيله.

الحوالة.

اصطلاحا: نقل الحق من ذمةٍ إلى ذمةٍ أخرى

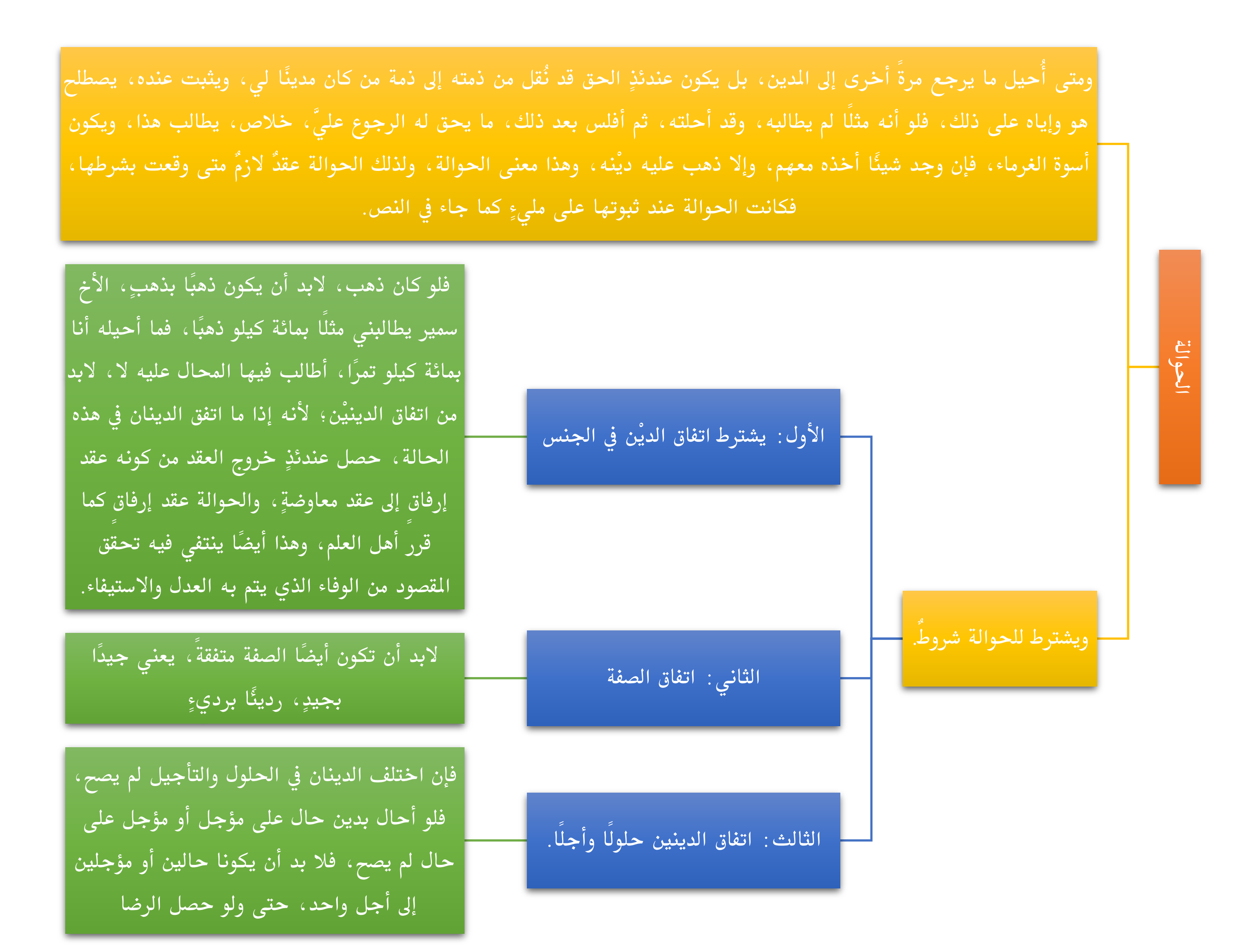
صورتها: الشيخ سمير يطالبني بألف ريال، فلما جاءني وقال: قد حل الأجل، أعطني الألف، أنا أطالب الأخ حسين بألف ريال، فأقول له: اذهب إلى حسين وخذ منه الألف التي أطالبه بها، فإذا كان الأخ حسين مليئًا قادرًا على الوفاء، وغير مماطل، وهو كذلك –إن شاء الله تعالى–، فيلزم الأخ سمير أن يتحول عليه «من أُحيل على مليءٍ فليتبع»، يلزمه ذلك وهذه الحوالة فيها الحقيقة تحقيقٌ لمصلحة الأطراف كلها

الحوالة مشروعةٌ بالسنة وأيضًا بالإجماع، فقد نقل ابن قدامة في المغني، وغيره من الفقهاء الإجماع على مشروعيتها

هي استيفاءٌ أقرب من أن تكون بيعًا:
- الجمهور، يرون أن الحوالة بيعٌ، ويقولون: هي من بيع الديْن بالديْن
- الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية يرون أنها نوعٌ من الاستيفاء

هذه الحوالة لها أطرافٌ:
- المحيل□ أنا□. المدين
- المُحال□ سميرا□. الدائن
- المُحال عليه□ حسين□. المدين الثاني، هو المدين للمدين
- المُحال به هو الديْن
- وهذه الأركان يُضاف إليها ركن الصيغة، وهي الإحالة، وما يتصل بالديْن، وهو المحل، أو المُحال به أو فيه

هل يعتبر رضا هؤلاء الثلاثة؟ المحيل، والمُحال، والمُحال عليه، أم لا؟
- المحيل لابد من رضاه بهذه الحوالة، إذ الحق عليه، وهو الذي يقرر إحالة الدائن على غيره من عدمه
- المُحال عليه فلا يعتبر رضاه بكل حالٍ أيضًا، سواءً كان مليئًا أو لم يكن، مماطلًا أو لم يكن
- المُحال إن كانت الإحالة على مليءٍ فيلزم رضي أو لم يرض بأن يتحول إلى هذا المدين يستوفي حقه منه، فيبرئني عندئذٍ ويبرئه، والحديث يدل على هذا، «إذا أُحيل أحدكم على مليءٍ» فهذا الشرط موجودٌ «فليتبع»، فلا يحق له عندئذٍ أن يمتنع. وإن كان الجمهور على أن الأمر هنا للاستحباب، وأن المُحال لا يلزمه قبول الحوالة، ولو كانت على مليءٍ، وهذا كما ذكرنا محل خلافٍ بين الفقهاء، وإن كان ظاهر النص على ما ذكرنا.


الحوالة
ومتى أُحيل ما يرجع مرةً أخرى إلى المدين، بل يكون عندئذٍ الحق قد نُقل من ذمته إلى ذمة من كان مدينًا لي، ويثبت عنده، يصطلح هو وإياه على ذلك. فلو أنه مثلًا لم يطالبه، وقد أحلته، ثم أفلس بعد ذلك، ما يحق له الرجوع عليَّ، خلاص، يطالب هذا، ويكون أسوة الغرماء، فإن وجد شيئًا أخذه معهم، وإلا ذهب عليه ديْنه، وهذا معنى الحوالة، ولذلك الحوالة عقدٌ لازمٌ متى وقعت بشرطها، فكانت الحوالة عند ثبوتها على مليءٍ كما جاء في النص.
ويشترط للحوالة شروطٌ
الأول: يشترط اتفاق الديْن في الجنس
فلو كان ذهب، لابد أن يكون ذهبًا بذهبٍ، الأخ سمير يطالبني مثلًا بمائة كيلو ذهبًا، فما أحيله أنا بمائة كيلو تمرًا، أطالب فيها المحال عليه لا، لابد من اتفاق الدينيْن؛ لأنه إذا ما اتفق الدينان في هذه الحالة، حصل عندئذٍ خروج العقد من كونه عقد إرفاق إلى عقد معاوضةٍ، والحوالة عقد إرفاق كما قرر أهل العلم، وهذا أيضًا ينتفي فيه تحقق المقصود من الوفاء الذي يتم به العدل والاستيفاء.
الثاني: اتفاق الصفة
لابد أن تكون أيضًا الصفة متفقةً، يعني جيدًا بجيدٍ، رديئًا برديءٍ
الثالث: اتفاق الدينين حلولًا وأجلًا.
فإن اختلف الدينان في الحلول والتأجيل لم يصح، فلو أحال بدين حال على مؤجل أو مؤجل على حال لم يصح، فلا بد أن يكونا حالين أو مؤجلين إلى أجل واحد، حتى ولو حصل الرضا